

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فالجواب عنه: أن ذلك وإن كان شرعاً لمن تقدّم فقد صار شرعاً لنا بدليل الإجماع» ([1651]). 4 - قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً) ([1652]) 5 - قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّه قتل الناس جميعاً...) ([1653]) 6 - قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق) ([1654]) قال الشيخ في المبسوط: يعني إلاّ بالقود أو ما يقوم مقامه ([1655]). قال في الجواهر: «إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على المطلوب ولو بالعموم، نحو قوله تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ([1656]) (وجزاء سيئة سيئة مثله من عفا وأصلح فأجره على الله) ([1657]) (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين) ([1658])، (والحرّات قصاص) ([1659]).